

وتتمثل هذه ن موضوع طلب براءة الاختراع أن تون شط الاختراع حي وموضوعه قابلا للصنع أو ن الأخذ قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، اعده إذا ان مس بعدا من اماية ل للمخ ع مطالبة السلطة اتصة بقبوز وعليه لا يجوا اخ اعا، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذال يمكن اعتبارالم شآت ال لا يمكن إخضاع ا لنظام براءة الاختراع بموجب المادة 7 من الأمر أعلاه، فاس بعد من مجال الاختراعات ع س يل ا صر ما ي : - المبادئ والنظرات والاك شافات ذات الطاع العل وكذلك المنا الراضية. رالمنا ومنظومات التعليم والتنظيم والإدا- علاج جسم الإنسان أو ا يوان با راحة أو المداوة وكذلك منا ال يص. اس بعدا من اماية ما ي : - الأنواع النباتية أو ع نباتات أو ل البيولوجية اضة ل صوق الأجناس ا يوانية وكذلك الطرحيوانات. - مضرا بة وحياة الأصا و يوانات ي استغلال ا ع الإقليم ا زائرن الاختراعات ال ي وأو مضرا بحفظ النباتات أو ش ل خطرا جسيما ع حماية البئة.